مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والثلاثون

البند 10 من جدول الأعمال

يشرف الأمانة أن تحيل إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، سليمان بالدو، الذي يشمل الفترة الممتدة من 1 أيار/مايو إلى 29 كانون الأول/ديسمبر 2015. ويستند التقرير إلى المعلومات التي أتاحتها حكومة مالي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ومصادر أخرى، ولا سيما منظمات المجتمع المدني، للخبير المستقل خلال زيارته الخامسة إلى مالي، في الفترة من 10 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2015.

تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
| أولاً- مقدمة | | | 3 |
| ثانياً- السياق العام للبلد | | | 3 |
|  | | | 3 |
| باء - السياق الأمني | | | 4 |
| جيم - استمرار تحدي مكافحة الإفلات من العقاب | | | 6 |
| ثالثاً- حالة حقوق الإنسان | | | 10 |
| ألف - الحقوق المدنية والسياسية | | | 10 |
| باء - النزاعات بين المجتمعات المحلية وداخلها | | | 13 |
| جيم - حالة المرأة | | | 14 |
| دال - حالة الطفل | | | 15 |
| هاء - حالة السجون | | | 16 |
| واو - اللاجئون والمشردون داخلياً | | | 17 |
| زاي - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية | | | 18 |
| رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات | | | 19 |
| ألف - الاستنتاجات | | | 19 |
| باء - التوصيات | | | 20 |

أولاً- مقدمة

١- هذا التقرير مقدمٌ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 28/31 المؤرخ 27 آذار/مارس 2015، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي لمدة سنة، من أجل مساعدة حكومة مالي في جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين.

٢- ويقدم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في مالي، سليمان بالدو، في هذا التقرير الذي يشمل الفترة الممتدة من 1 أيار/مايو إلى 29 كانون الأول/ديسمبر 2015، معلومات عن زيارته الخامسة إلى مالي في الفترة من 10 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2015. ويستند إلى بيانات مجمّعة لدى السلطات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة العاملة في البلد، والجمعيات الوطنية والدولية المعنية بالقضايا الإنسانية وقضايا حقوق الإنسان، فضلاً عن شهادات جمعيات الضحايا وذوي ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٣- ويود الخبير المستقل أن يتوجه بالشكر إلى الحكومة المالية على تيسير إقامته في البلد وتيسير وصوله إلى جميع المسؤولين الوطنيين والمحليين الذين طلب مقابلتهم. وعلى غرار زياراته السابقة، قابل الخبير المستقل خلال زيارته الخامسة مسؤولين رفيعي المستوى بينهم رئيس الجمهورية، ووزير العدل وحقوق الإنسان - حافظ الأختام، ووزير الدفاع وشؤون قدامى المحاربين.

٤- وقابل الخبير المستقل الأمين العام للجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة ورئيسة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وزار سجن باماكو.

5- وأجرى الخبير المستقل مقابلات مع ممثلي المجتمع المدني، وممثلي جمعيات ضحايا شمال مالي، وجمعية معنية بالشباب، وممثلي ائتلاف أرضية التفاهم وتنسيقية حركات الجماعات المسلحة، والسلك الدبلوماسي، ووكالات الأمم المتحدة.

6- ويود الخبير المستقل أن يشكر منجي حامدي، الممثل الخاص للأمين العام في مالي ورئيس بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (البعثة)، وكوين دافيدزي، نائب الممثل الخاص للأمين العام للشؤون السياسية، فضلاً عن موظفي شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة. وكان للدعم التقني واللوجستي المقدم من وكالات منظومة الأمم المتحدة في مالي أهمية بالغة في تيسير مهمة الخبير المستقل وإنجاحها.

ثانياً- السياق العام للبلد

7- حدثت منذ زيارة الخبير المستقل الرابعة في آذار/مارس 2015، تطورات رئيسية على الصعيد السياسي تفسح المجال للأمل في التنفيذ الفعال لاتفاق السلام والمصالحة في مالي وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٨- ففي 20 حزيران/يونيه 2015، وقّعت تنسيقية حركات الأزواد (التنسيقية) في باماكو اتفاق السلام والمصالحة الذي حظي بتأييد الجانب الحكومي والوسطاء الدوليين في 15 أيار/مايو. والتزمت التنسيقية في 5 حزيران/يونيه في الجزائر العاصمة، بالتصديق على الاتفاق بعد أن وقعت وثيقتين مع الحكومة: تتناول إحداهما ضمانات تنفيذ تنص على إعطاء الأولوية لإدماج أغلبية مقاتلي الحركات السياسية العسكرية، ولا سيما مقاتلي التنسيقية، في قوات الأمن في الشمال، وتتناول الأخرى ترتيبات أمنية تنص على إخلاء الجماعات المسلحة التابعة لائتلاف أرضية التفاهم بلدة ميناكا (في الشمال الشرقي).

٩- وفي 21 أيلول/سبتمبر 2015، قرر مجلس الوزراء تأجيل الانتخابات المحلية التي كان من المزمع إجراؤها في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2015. وكانت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والتنسيقية وائتلاف أرضية التفاهم قد طلبت تأجيل الانتخابات إلى حين عودة اللاجئين والمشردين داخلياً لضمان إجراء انتخابات محلية تشمل الجميع. وسلطت الحكومة الضوء أيضاً على انعدام الأمن في الأقاليم الشمالية وضرورة مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية.

١٠- وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر 2015، وقّعت الجماعات المسلحة ميثاق شرف لوقف إطلاق النار والسلام. وفي إطار حوار مباشر وبنّاء بين التنسيقية وائتلاف أرضية التفاهم، عُقدت سلسلة من الاجتماعات في أنيفيس، في الفترة من 4 إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2015. ودامت المناقشات بين التنسيقية (مجموعات متمردة سابقة أغلبها من الطوارق) والائتلاف (تحالف جماعات موالية للحكومة) قرابة ثلاثة أسابيع في أنيفيس، وشكلت خطوة أساسية لأن الاتفاق لا يمكن أن يؤدي إلى تحقيق سلام دائم أو أن ينفَّذ تنفيذاً فعالاً بدون وقف دائم وذي مصداقية لإطلاق النار.

١١- وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أكدت الجهات المانحة من جديد التزامها بمساعدة مالي، خلال المؤتمر الدولي الذي عقدته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في باريس من أجل الإنعاش الاقتصادي والتنمية في مالي. وضم هذا المؤتمر السلطات المالية، برئاسة الرئيس إبراهيم أبو بكر كيتا، وممثلي الطرفين الموقعَين على اتفاق السلام والمصالحة، فضلاً عن 64 بلداً ومنظمة دولية شريكة. وشدد الرئيس في تلك المناسبة على أهمية تحقيق إنعاش اقتصادي وتنمية متوازنة للأقاليم الشمالية كافة، وإصلاح الدولة من خلال تعزيز اللامركزية.

١٢- واقترنت هذه الدينامية الجديدة لعملية السلام بتقدم في تنفيذ الاتفاق؛ فقد عقدت لجنة المتابعة عدة اجتماعات. ولكي تجتمع اللجنة، كان لابد للبعثة وأعضاء المجتمع الدولي من إجراء وساطة مع الجماعات المسلحة عقب انتهاكات لوقف إطلاق النار والانسحاب من أنيفيس في أيلول/سبتمبر 2015.

باء- السياق الأمني

١٣- تدهور الوضع الأمني في شمال البلد ووسطه وجنوبه تدهوراً شديداً بموازاة تجدد الهجمات الإرهابية وغير المتكافئة في أقاليم موبتي وسيغو وغاو. واستهدفت هذه الهجمات تحديداً أفراد القوات المسلحة المالية، وقوات البعثة. وبغية التصدي لهذا الوضع، نُفذت عمليات متعددة لمكافحة الإرهاب في البلد منذ آخر زيارة أجراها الخبير المستقل. وأضحت البعثة، منذ سنة، إحدى عمليات حفظ السلام التي تسجل أكبر عدد من القتلى في صفوفها، إذ قُتل 67 فرداً من حفظة السلام وجُرح أكثر من 200.

١٤- وما فتئت الجماعات الإرهابية والمتطرفة تستهدف المدنيين، وبخاصة الأجانب. فخلال زيارتي الرابعة إلى البلد، قُتل خمسة أشخاص في هجوم نُفذ في 7 آذار/مارس 2015 ضد مطعم لا تيراس دي باماكو (La Terrasse de Bamako). وفي 7 آب/أغسطس، أودى هجوم إرهابي بحياة 13 شخصاً في فندق سيفاري (Sévaré). وفي 20 تشرين الثاني/نوفمبر، كان إطلاق النار الذي أعقبه احتجاز رهائن في فندق راديسون (Radisson) أكثر العمليات فتكاً، إذ أوقع 21 قتيلاً بينهم 14 مدنياً على الأقل.

١٥- وفي الفترة الممتدة بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر 2015، أشارت شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة إلى وقوع 79 هجوماً غير متكافئ ضد أهداف مدنية أو عسكرية. واستهدف خمسة وعشرون هجوماً منها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو أفراد عملية سيرفال/برخان. واتسمت هذه العمليات باللجوء إلى الصواريخ، وزرع الألغام المضادة للأفراد، والهجمات الانتحارية، واستخدام الأجهزة المتفجرة.

١٦- ومنذ آذار/مارس 2015، تراوح عدد الهجمات غير المتكافئة بين ثماني هجمات و14 هجوماً في الشهر، بلغت ذروتها في أيار/مايو وأيلول/سبتمبر، إذ سجل 14 هجوماً في كل منهما. وربما تكون هجمات شهر أيار/مايو مرتبطة برغبة الجماعات المسلحة في إظهار قوتها عشية التوقيع على اتفاق السلام والمصالحة.

١٧- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، بلغ عدد الضحايا المدنيين والعسكريين 68 قتيلاً (39 عسكرياً و29 مدنياً). وارتفع عدد الضحايا العسكريين ليصل ذروته في آب/أغسطس (16 قتيلاً) في أعقاب عدة هجمات إرهابية ضد أهداف حكومية. فقد أسفر هجوم سيفاري في 7 آب/أغسطس عن مقتل أربعة عسكريين. وبلغ عدد الضحايا المدنيين حداً أقصى في نيسان/أبريل (11 قتيلاً و54 جريحاً)، إذ شهد هذا الشهر بالذات مرور شاحنة تقل مدنيين على لغم في 30 نيسان/أبريل (28 جريحاً)، وهجوماً ضد البعثة حول مخيم أنسونغو في 17 نيسان/أبريل (أسفر عن مقتل مدنيَّين وجرح زهاء عشرين آخرين).

١٨- وظل الوضع الأمني يتدهور منذ بداية عام 2015 في إقليمي موبتي وسيغو. وتواصلت الهجمات التي ضربت إقليمي تينينكو ويووارو خلال الربع الأول من عام 2015، وامتدت إلى مناطق أخرى.

١٩- ويشكل تطرف بعض أفراد جماعة الفولاني أحد التهديدات الرئيسية في هذين الإقليمين. فقد أُبلغ الخبير المستقل بأن السلطات تعزو معظم الهجمات التي سُجلت فيهما منذ بداية عام 2015 إلى أفراد هذه الجماعة، دون وجود أدلة ملموسة تثبت ذلك. وهكذا تُنسب أعمال عدد قليل من الأفراد لجماعة الفولاني بأكملها.

٢٠- وشهد إقليم غاو، منذ آخر زيارة أجراها الخبير المستقل إلى مالي، العديد من الأحداث التي أثرت سلباً في حماية حقوق الإنسان والحريات الفردية. ولا يزال الوضع الأمني في إقليم غاو مصدر قلق. فمنذ آذار/مارس 2015، تزايدت وتيرة انفجارات الأجهزة المتفجرة في عدة محاور طرقية في الإقليم (أنسونغو - إنديليماني وغاو - غوسي).

٢١- وسجلت شعبة حقوق الإنسان 105 حالات قطع الطرق بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر 2015 (62 حالة في تمبكتو و26 حالة في غاو و15 حالة في موبتي وحالتان في كيدال) تؤثر في الوضع الأمني وحقوق الإنسان. فغالباً ما يكون التجار الذين ينقلون البضائع من باماكو إلى الأقاليم الشمالية هدفاً لقطاع الطرق، وبخاصة في إقليم تمبكتو. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وقعت الهجمات بالأساس على محورين: يربط المحور الأول بين تمبكتو وغوندام الواقعة على بعد 95 كيلومتراً جنوب غرب تمبكتو، ويربط المحور الثاني بين تمبكتو وبير الواقعة على بعد 60 كيلومتراً شرق تمبكتو. وفي ميناكا، تؤدي السرقات المتكررة في أيام السوق الشعبي إلى بث الخوف والذعر في حياة السكان اليومية. وقد استغل قطاع الطرق تأخر إعادة نشر السلطات المدنية وقوات الأمن الحكومية في شمال البلد.

٢٢- وسمع الخبير المستقل كثيراً عن الخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع، ولا سيما الاتجار بالمخدرات. ويبدو أن معظم الاشتباكات بين الجماعات المسلحة في شمال البلد تهدف إلى السيطرة على الطرق التي تُستخدم لتنظيم الاتجار غير المشروع، والسيطرة على الطرق الصالحة للمرور، لا سيما خلال موسم الأمطار. وقد أعربت السلطات العليا في مالي عن قلقها إزاء هذا الوضع. فالاتجار بالمخدرات يؤثر سلباً على الأمن القومي والاستقرار الإقليمي والدولي والسلام الدولي وسيادة الدولة. ويقوض احترامَ حقوق الإنسان وسيادة القانون والمؤسسات الديمقراطية والتنمية المستدامة.

جيم- استمرار تحدي مكافحة الإفلات من العقاب

23- يلاحظ الخبير المستقل أن أغلبية حالات انتهاك حقوق الإنسان المتصلة بالأزمة في شمال البلد والانقلاب الذي شهدته باماكو، التي وُجهت بشأنها شكاوى إلى السلطات القضائية المختصة منذ عام 2012 لم تؤد حتى الآن إلى تحقيقات قضائية. وقضية "القبعات الحمر" هي الوحيدة التي شهدت تقدماً ضئيلاً، وإن كانت لا تزال قيد الانتظار لدى دائرة الاتهام.

24- ويشدد الخبير المستقل على عدد من الحالات البارزة، بما فيها قضية التمرد الذي وقع في 30 أيلول/سبتمبر 2013، وقضية ديابالي حيث ألقي القبض على 16 حاجاً وأعدموا في معسكر للجيش، ومع ذلك لم يُعتقل أي مسؤول عنها. ويود الخبير المستقل أيضاً أن يشير إلى قضية دجيبوك (منطقة غاو) حيث أعدم عناصر من القوات المسلحة المالية ثلاثة طوارق بإجراءات موجزة ودفنوهم في مقبرة جماعية في شباط/فبراير 2014، ومع ذلك لم يُفتح بعد أي تحقيق قضائي في الواقعة. وفي نيسان/أبريل 2014، يُزعم أن عنصراً من القوات المسلحة المالية أعدم بإجراءات موجزة راعياً يبلغ من العمر 58 عاماً بالقرب من معسكر الجيش رقم 1 في غاو بينما كان يرعى ماشيته. ولم تفتح السلطات المختصة أي تحقيق رسمي في القضية.

25- ولا تزال المسؤولية عن الانتهاكات المنسوبة إلى الجيش تثير قلقاً بالغاً. فالقانون العسكري لا يراعي الضمانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في عدد من المجالات الرئيسية. فعلى وجه الخصوص، لا تُحترم استقلالية ونزاهة المحاكم التي تمارس وظائف قضائية، ويلزم الحصول على إذن من وزير الدفاع لمباشرة ملاحقة جنائية ضد أي فرد من أفراد الجيش. ومن دواعي القلق في هذا الصدد عدم مباشرة دعاوى في عدد من القضايا، بما فيها حالات العنف الجنسي الذي يُدعى ارتكابه ضد القُصّر. وفي هذا السياق، تواصل البعثة، بتعاون مع السلطات القضائية، رصد قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها أفراد من القوات المسلحة المالية في إقليمي موبتي وغاو، في الفترة ما بين عامي 2013 و2015. ويشدد الخبير المستقل على أن القضاء العسكري مجال يحظى بالأولوية في إصلاح قطاع الأمن في إطار عملية السلام.

26- ورصدت شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة أربع محاكمات متصلة بالنزاع الذي كان دائراً في باماكو. وكان أحد المتهمين قاصراً (وهو من أصل عربي ألقي عليه القبض في عام 2013 في بير الواقعة في إقليم تمبكتو)؛ وأُطلق سراحه في 15 تموز/يوليه 2014 في إطار تدابير بناء الثقة بموجب اتفاق واغادوغو. وتجدر الإشارة إلى أن المتهم القاصر قد حُكم عليه بالإعدام. ومع ذلك، فإن مالي صدقت على العديد من الاتفاقيات([[1]](#footnote-1)) التي تحظر فرض عقوبة الإعدام، وأوقفت منذ عام 2002 تطبيق هذه العقوبة ولم يصدر أي أمر بالإعدام منذ عام 1984.

27- وفي إطار عملية السلام، عمدت حكومة مالي إلى الإفراج عن سجناء سياسيين، حيث أطلقت سراح ثلاثة منهم في نيسان/أبريل وسبعة في حزيران/يونيه و23 في تموز/يوليه و31 في أيلول/ سبتمبر. ويرحب الخبير المستقل بإنشاء لجنة مخصصة في تشرين الأول/أكتوبر 2015، لوضع قائمة بالسجناء الذين يمكنهم الاستفادة من تدابير بناء الثقة، وإعادة النظر في قوائم الأشخاص الذين تطالب الحركات بالإفراج عنهم ويمكن إطلاق سراحهم. وينبغي أن تقدم هذه اللجنة اقتراحات مع مراعاة قوائم التحفظات التي وضعتها البعثة وسفارة فرنسا والمديرية العامة لأمن الدولة ووزارة العدل وحقوق الإنسان. وفي ختام أعمالها، لاحظت اللجنة أن التحفظات شملت 43 محتجزاً من أصل 195 اقتُرح الإفراج عنهم، بينما يمكن إطلاق سراح 152 منهم.

28- ويؤكد الخبير المستقل أن أي تدبير يكون بحكم الواقع مماثلاً للعفو من شأنه أن يتعارض والقانون الدولي وينتهك التزام طرفي اتفاق السلام والمصالحة. وأعرب الخبير المستقل عن قلقه العميق إزاء الإفراج في تموز/يوليه 2015، عن محتجزين يشتبه في ارتكابهم جرائم خطيرة أو اتُّهموا رسمياً بارتكابها، تشمل جرائم الحرب والأعمال الإرهابية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ويؤثر ذلك الإفراج تأثيراً سلبياً في مكافحة الإفلات من العقاب، ويود الخبير المستقل التشديد على أهمية مكافحة الإفلات من العقاب وضرورة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من أجل تحديد المسؤولين عنها وملاحقتهم.

29- وفي هذا الصدد، يشعر الخبير المستقل بالقلق من عدم فتح أي تحقيق قضائي في قضية 14 ضحية، رفعوا دعوى ضد هوكا هوكا تتعلق بعدة انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما بتر الأعضاء والاغتصاب والمعاملة القاسية و/أو اللاإنسانية و/أو المهينة. ويشير إلى أن الجاني المزعوم قد أُطلق سراحه في 15 آب/أغسطس 2014 في إطار مفاوضات سياسية دون إبلاغ الضحايا بذلك.

30- وثمة قصور في أداء نظام العدالة، إذ لا تحقق المحاكم في قضايا انتهاك حقوق الإنسان التي تُسجل وتُرفع لديها، أو تتباطأ في التحقيق فيها. فعلى سبيل المثال، لم يُحرز أي تقدم بعد في قضية 125 ضحية، بينهم 40 شخصاً نجوا من العنف الجنسي في تمبكتو، وقدمت بشأنهم جمعية للضحايا شكاوى لدى الادعاء العام في تمبكتو في تشرين الثاني/نوفمبر 2014. وبالمثل، لم تباشر السلطات القضائية أي دعوى مدنية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل حالات بارزة لم تُقدم بشأنها أي شكوى. وينبغي وضع استراتيجية واضحة للملاحقة من أجل تحديد الأولويات ومعالجة هذه الحالات. وفيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي ارتُكبت في سياق الأزمة في شمال البلد، ينبغي أن تسمح السلطات المختصة بمنح هذا الاختصاص لجهاز قضائي واحد.

31- ويشكل نقص الموارد المادية والبشرية عائقاً كبيراً أمام القدرة الفعلية للمحاكم الإقليمية. ففي إقليم غاو، لا تضم المحكمة الابتدائية ضمن أعضائها الفعليين سوى المدعي العام للجمهورية ورئيس المحكمة وقاضي التحقيق. كما أن محكمة تمبكتو تتألف فقط من رئيس وقاض ومدع عام. ومنذ كانون الثاني/يناير 2015، لم يعد هناك أي ممثل للعدالة في منطقتي تينينكو ويووارو الواقعتين في موبتي، بسبب انعدام الأمن فيهما. وقد أصدرت محكمة الاستئناف في موبتي أمراً يسمح لممثلي العدالة بمزاولة عملهم انطلاقاً من المدينة، ولكن ذلك ليس مُرضياً، ولا سيما في الشؤون الجنائية. ولا تضم المنطقتان سوى أفراد الدرك الذين يُعِدّون المحاضر ثم يحيلونها إلى القضاة متأخرة بعض الشيء (قضى فرد قابلته الشعبة 40 يوماً في مركز الدرك في تينيكو قبل أن يُنقل إلى موبتي).

32- وأُبلغ الخبير المستقل، خلال لقائه بوزير العدل وحقوق الإنسان، بأن مبادرات قد أُطلقت لمعالجة هذه المشكلة، وبأن مراكز استماع متنقلة ستصبح عملية قريباً. ويشير الخبير المستقل إلى أن التشريع الجنائي المعمول به في مالي ينص على ضمانات هامة، ولكن الإطار المؤسسي لا يقدم ضمانات كافية لإعمالها. وتقع على الدولة مسؤولية توفير الموارد اللازمة.

33- وفي 4 آب/أغسطس 2015، عيّن مجلس الوزراء رئيس لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، وعيّنت الحكومة أعضاء اللجنة الأربعة عشر الآخرين في 15 تشرين الأول/أكتوبر. ويرى العديد من المحاورين أن رئيس اللجنة عُيّن دون تشاور مع الجماعات المسلحة رغم أنها طرف في اتفاق السلام والمصالحة، ودون تشاور مع المجتمع المدني. وتظل إجراءات تعيين أعضاء اللجنة مبهمة رغم توجيه مراسلات إلى المجتمع المدني والجماعات المسلحة والممثلين الدينيين لدعوتهم إلى تسمية مرشحين. ولما لم تُجرَ مشاورات وطنية قبل بدء تشغيل اللجنة، فإن الخبير المستقل يرى ضرورة وضع استراتيجية للاتصال بالسكان من أجل اعتماد سياسة حقيقية للتوعية.

34- ويرحب الخبير المستقل بالمؤتمر الدولي بشأن دور مختلف الآليات وتكاملها في عملية العدالة الانتقالية في مالي، الذي عُقد في الفترة من 29 حزيران/يونيه إلى 1 تموز/يوليه 2015، تحت إشراف وزارة العدل وشعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة. وقد انبثقت من المؤتمر عدة توصيات، ولا سيما بشأن إعداد استراتيجية وطنية للعدالة الانتقالية.

35- وأثنى الخبير المستقل في تقريره السابق (A/HRC/28/83) على المبادرات المختلفة وعلى عملية النهوض باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمواءمتها مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويشجع حكومة مالي على المضي قدماً بهذا المشروع لأن إنشاء مؤسسة مستقلة وعملية يمكن أن يكون حجر الزاوية في نظام فعال لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني.

36- ويرحب الخبير المستقل بمثول مسؤول سابق في الشرطة الإسلامية التابعة لجماعة أنصار الدين الإرهابية، أحمد الفقي المهدي، أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويشير الخبير المستقل إلى أن هذا الرجل هو أول جهادي يُحاكم في إطار تحقيق يجريه القضاء الدولي. وهو أيضاً أول مشتبه به تلاحقه المحكمة الجنائية الدولية بسبب تدمير مبان دينية ومآثر تاريخية، ويأمل الخبير المستقل أن يُلاحَق المشتبه به على خلفية الجرائم التي يُزعم أنه ارتكبها ضد المدنيين. أما بخصوص لجنة التحقيق الدولية، فإن الأمم المتحدة لم تتخذ أي إجراء منذ أن قدمت حكومة مالي طلباً رسمياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة في 10 تموز/يوليه 2014.

37- ويشيد الخبير المستقل بالمبادرات التي اتخذها المجتمع المدني من أجل مكافحة الإفلات من العقاب. وقد التقى بأعضاء شبكة وسائط الإعلام وحقوق الإنسان، وهي ائتلاف من الصحفيين أنشئ قبل بضعة أشهر، يهدف إلى توعية الناس بحقوق الإنسان. وهناك أيضاً رابطة المحامين الشباب في مالي التي طلبت المساعدة من البعثة ليتسنى لأعضائها تقديم المساعدة القانونية للضحايا في شمال البلد حيث لا يوجد أي محام.

ثالثاً- حالة حقوق الإنسان

ألف- الحقوق المدنية والسياسية

38- أوفدت شعبة حقوق الإنسان، خلال الأشهر السبعة الماضية، بعثات خاصة للتحقيق في الأقاليم الأربعة التي سُجلت فيها الحالات المذكورة أعلاه (تمبكتو من 13 إلى 17 نسيان/أبريل ومن 23 إلى 30 نسيان/أبريل، وتين هاما يومي 21 و22 أيار/مايو، وفاكولا من 17 إلى 21 آب/أغسطس، وأنيفيس يوم 27 آب/أغسطس ويومي 10 و11 أيلول/سبتمبر). وكان الغرض من هذه البعثات التحقق من ادعاءات ارتكاب قوات الأمن المالية انتهاكات لحقوق الإنسان، وارتكاب الجماعات المسلحة اعتداءات في أعقاب الهجمات الإرهابية أو الاشتباكات بين الجماعات المسلحة أو انتهاك وقف إطلاق النار.

39- وأوفدت يومي 20 و21 أيار/مايو 2015 بعثة إلى تين هاما، الواقعة في إقليم غاو، للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وانتهاك وقف إطلاق النار، والاعتداءات المرتكبة عقب اشتباكات بين التنسيقية وعناصر ائتلاف أرضية التفاهم للسيطرة على ميناكا والمناطق المحيطة بها. وأكدت هذه البعثة أن الجماعات المعنية ارتكبت الانتهاكات التالية: انتهاك الحق في الحياة (إذ قتلت التنسيقية مدنيَّين)، وإعدام ستة مدنيين بإجراءات موجزة على يد أفراد جماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم (جماعة طوارق إمغاد)، وتشريد 38 أسرة (160 شخصاً) في أعقاب الاشتباكات، وخطف التنسيقية ثلاثة عناصر من جماعة طوارق إمغاد، فضلاً عن عمليات نهب وتدمير للممتلكات.

1- انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من القوات المسلحة المالية

40- سجلت شعبة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة في مالي، في الفترة الممتدة من آذار/مارس إلى أيلول/سبتمبر 2015، زيادة كبيرة في عمليات الاعتقال: إذ ألقي القبض على 308 أشخاص في سبعة أشهر، أي حوالي ضعف عدد الاعتقالات المتصلة بالنزاع التي نفذتها القوات المسلحة وقوات الدفاع المالية في عام 2014 (182 اعتقالاً). وقد أُلقي القبض على أولئك الأشخاص في سياق هجمات متعددة على القرى شنتها الجماعات المسلحة أو الجماعات الإرهابية في الأقاليم الشمالية وفي جنوب البلد أيضاً (سيكاسو وسيغو). وقد قابلت الشعبة بالفعل 149 من أولئك المعتقلين. وأبلغ ثلاثة وأربعون منهم عن تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب على يد قوات الأمن المالية (القوات المسلحة المالية وعناصر أمن الدولة). وسُجلت هذه الزيادة في الاعتقالات في سياق ازدياد الأعمال الإرهابية وأنشطة مكافحة الإرهاب التي تضطلع بها قوات الأمن المالية في جميع أنحاء البلد.

41- وأعربت شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة عن قلقها إزاء استمرار بعض الجنود، في سياق عمليات مكافحة الإرهاب التي تنفذها القوات المسلحة المالية، في ارتكاب أعمال التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاعتقالات الجماعية في إقليمي سيغو وسيكاسو. واستُهدف أفراد مجتمعات محلية معيّنة (الفولانيون والعرب) للاشتباه في تعاونهم مع الجماعات الإرهابية المسلحة. واضطرت الشعبة إلى أن تلغي عدة مرات بعثات لتقصي الحقائق في نامبالا ونيونو الواقعتين في دائرة نيونو، بسبب الوضع الأمني السائد في إقليم سيغو حيث أُبلغ عن تنفيذ اعتقالات جماعية وإساءة معاملة المحتجزين. ويشعر الخبير المستقل بالقلق من احتمال أن تؤدي هذه الاعتقالات الجماعية والانتهاكات الناتجة عنها إلى تقويض الثقة الهشة بين المجتمعات المحلية المتضررة وسلطة الدولة.

42- وأُبلغ الخبير المستقل بإلقاء القبض في ظرف شهر، بين نيسان/أبريل وأيار/مايو 2015، على 47 فولانياً واحتجازهم في أعقاب عدة هجمات مسلحة، ولا سيما ضد الجيش المالي في بولكيسي. والتقى مدير شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة بوفد من زعماء القرى ومسؤولين آخرين من جماعة الفولاني من أماكن مختلفة في إقليم موبتي (على بعد 700 كلم من باماكو). وأعرب القادة عن قلقهم الشديد من اعتقال واستمرار احتجاز أفراد جماعة الفولاني المشتبه في انتمائهم إلى حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا.

43- وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، أجرت الشعبة في باماكو تحقيقاً في ظروف احتجاز ثمانية أشخاص أُلقي عليهم القبض خلال عمليات لمكافحة الإرهاب نفذتها القوات المسلحة المالية في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر 2015 في نارا (على بعد 370 كلم شمال باماكو) في إقليم كوليكورو. وأجرى خبراء في مجال حقوق الإنسان مقابلات مع خمسة من المعتقلين الثمانية، أكد أحدهم خلالها أنه لم يتلق طعاماً أثناء احتجازه. فكان عليه أن يحصل على طعامه بنفسه بإمكاناته الخاصة. وأشار شخصان آخران أيضاً إلى أنهما حُرما من الطعام في كثير من الأحيان، واحتُجزا في زنزانات صغيرة جداً تفتقر إلى المرافق الصحية. وكان احتجاز هؤلاء الأفراد مخالفاً لمقتضيات التشريع الوطني لأنهم ظلوا محتجزين منذ أيلول/سبتمبر 2015 دون أن يمثلوا أمام قاض أو يتلقوا وثيقة تؤكد احتجازهم رسمياً. وبموجب القانون المالي لمكافحة الإرهاب، يجوز للقاضي المختص أن يمدد ثلاث مرات فترة احتجاز إرهابي مشتبه به لدى الشرطة المحددة في 48 ساعة (المادة 7 من القانون رقم 2013-016 المؤرخ 21 أيار/مايو 2013 المعدِّل للقانون رقم 01-080 المؤرخ 20 آب/أغسطس 2001 والمتعلق بقانون الإجراءات الجنائية).

44- وفي 22 تشرين الأول/أكتوبر، قابل خبراء في مجال حقوق الإنسان من موبتي فولانياً اعتقله الحرس الوطني في 25 أيلول/سبتمبر في قرية غوديو (دائرة يووارو في إقليم موبتي) للاشتباه في أنه إرهابي. وأكد المحتجز أنه اعتُقل بسبب مظهره الخارجي (في إشارة إلى لحيته الطويلة وشعره)، ولكنه ظل محتجزاً شهراً تقريباً دون أن توجه إليه أي تهمة رسمية.

45- وفي 24 تموز/يوليه، قابل فريق من الخبراء في مجال حقوق الإنسان 17 محتجزاً في باماكو، اعتقلتهم القوات المسلحة المالية في فاكولا وميسيني، في إقليم سيكاسو، للاشتباه في تعاونهم مع الجهاديين. وكان من بينهم مواطنان من كوت ديفوار، أحدهما طفل في الثالثة عشرة من العمر، وموريتاني. وأكد سبعة من المحتجزين السبعة عشر أنهم ضُربوا أثناء إلقاء القبض عليهم وأثناء احتجازهم. ولاحظ الخبراء في مجال حقوق الإنسان على بعض المحتجزين علامات تدل على المعاملة السيئة. وذكر أحد المحتجزين أن رجال الدرك هددوه بقطع رقبته إذا لم يعترف بأنه يعمل مخبراً للجهاديين. وتجدر الإشارة إلى أن المحتجزين السبعة عشر نفوا جميعاً انتماءهم إلى جماعة مسلحة أو تعاونهم معها، وقدموا أنفسهم باعتبارهم عمال مناجم أو حرفيين أو تجاراً أو رعاة أو مزارعين، وقال أحدهم إنه معلم ديني. وأُبلغ الخبير المستقل بأن عدة محتجزين يؤكدون، منذ نهاية حزيران/يونيه 2015، تعرضهم لضروب من التعذيب والمعاملة السيئة على يد قوات الدفاع وقوات الأمن المالية خلال عمليات الاعتقال في سياق مكافحة الإرهاب.

2- انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من الجماعات المسلحة

46- سجلت شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة، في الفترة الممتدة بين آذار/مارس وأيلول/ سبتمبر 2015، حالات 120 شخصاً سُلبوا حريتهم على أيدي الجماعات المسلحة (الحركة الوطنية لتحرير أزواد والحركة العربية الأزوادية (التنسيقية وائتلاف أرضية التفاهم))، بينهم 62 شخصاً يشتبه بأنهم مقاتلون أسرتهم إحدى هاتين الجماعتين خلال الاشتباكات، و37 محتجزاً مدنياً أُلقي عليهم القبض بسبب جرائم بموجب القانون العام أو سرقات، و18 آخرين اعتُقلوا لأسباب مجتمعية (للاشتباه بعملهم لصالح جماعة أخرى أو بتنفيذ أعمال انتقامية)، وثلاثة أشخاص للاشتباه بتعاونهم مع قوات برخان. وأبلغ خمسة من هؤلاء المحتجزين المائة والعشرين عن تعرضهم لضروب من المعاملة السيئة والتعذيب أثناء اعتقالهم. وأُفرج عن خمسة وأربعين محتجزاً آخرين، في معظم الحالات بمبادرة من الجماعة المسلحة التي كانت تحتجزهم أو بعد دفع تعويض على الأصول المسروقة.

47- واستمرت خلال الفترة المشمولة بالتقرير عمليات الاختطاف([[2]](#footnote-2)) والاختفاء القسري المنسوبة إلى الجماعات المسلحة في أقاليم غاو وتمبكتو وكيدال، التي سبق أن لوحظت خلال الفترة الماضية. وتتحدث التقارير عن اختطاف 18 شخصاً على الأقل بينهم تسعة مقاتلين تابعين للتنسيقية باتوا في عداد المفقودين، ويُزعم أنهم نُقلوا إلى غاو ولكن الشعبة لم تجد لهم أثراً.

48- وفي الفترة الممتدة بين آذار/مارس وأيلول/سبتمبر 2015، ألقت التنسيقية القبض على 22 عنصراً من قوات الأمن المالية، بينهم شرطي ودركي. وفي 2 أيلول/سبتمبر، تمكنت شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة من مقابلة هذين الشخصين المحتجزَين لدى التنسيقية في بير الواقعة في إقليم تمبكتو. أما عناصر القوات المسلحة المالية العشرون الآخرون فهم محتجزون في مكان مجهول. ويشكل الوصول إلى هؤلاء المحتجزين تحدياً كبيراً للشعبة.

49- ومنذ آذار/مارس 2015، تزايدت انفجارات الأجهزة المتفجرة على عدة محاور طرقية في الإقليم (أنسونغو - إنديليماني وغاو - غوسي، ومواقع أخرى)، واستهدفت البعثةَ (ولا سيما القوافل اللوجستية) وكذلك القوات المسلحة المالية. وقد وثقت شعبة حقوق الإنسان عشرات الحالات من الإيذاء البدني (إصابات طفيفة أو خطيرة إثر انفجار جهاز متفجر مرتجل) وانتهاكات للحق في الحياة (الوفاة إثر إصابات ناجمة عن جهاز متفجر مرتجل). وتشكل هذه الهجمات أيضاً عقبة أمام حرية التنقل والتجارة، بما في ذلك حركة السلع، وأمام الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية؛ وتنتهك من ثم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

50- وتدهورت حالة حقوق الإنسان تدهوراً تدريجياً في إقليم تمبكتو منذ آذار/مارس 2015 بسبب زيادة انعدام الأمن نتيجة لأعمال الجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية. وسجلت شعبة حقوق الإنسان العديد من حالات الإعدام بإجراءات موجزة والاعتقال والاحتجاز غير القانونيين وسوء المعاملة والمساس بالحريات وبالسلامة البدنية. واتسم الوضع أيضاً بتشريد جماعي للمدنيين ونهب ممتلكاتهم. ويشعر الخبير المستقل بالقلق أيضاً إزاء الهجمات التي تستهدف المؤسسات الحكومية والمسؤولين الحكوميين. وشهد الإقليم أيضاً عدة هجمات ضد البعثة والعاملين في المجال الإنساني اقترنت بالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.

51- وتلقى الخبير المستقل معلومات تفيد بأن التنسيقية في تمبكتو تفرض ضرائب غير قانونية على التجار والمركبات في أيام السوق مقابل سلامة السكان.

باء- النزاعات بين المجتمعات المحلية وداخلها

52- لا يزال الخبير المستقل قلقاً من تعدد النزاعات بين المجتمعات المحلية وداخلها ومن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك حالات الإعدام والاختطاف والاعتقال بسبب انتماء الضحايا الإثني أو القبلي. وتفيد الروايات بأن سبب النزاع هو سرقة الماشية المرتكبة أو المدعى ارتكابها من القبائل الأخرى.

53- ويشكل تزايد التوتر بين جماعة طوارق دوساك، المعروفة بموالاتها للتنسيقية، وجماعة إمغاد، الموالية عموماً لجماعة طوارق إمغاد للدفاع عن النفس وحلفائهم في إقليم غاو، تهديداً حقيقياً لعملية السلام الجارية. وبالإضافة إلى ذلك، يصعب على العاملين في المجال الإنساني وعلى البعثة نفسها الوصول إلى المناطق المتأثرة بهذا التوتر (تالاتايي وإنديليماني)، مما يزيد من تأثيره في سكانها المدنيين.

54- ولوحظ تراجع في النزاعات بين المجتمعات المحلية وداخلها في تمبكتو خلال الفترة المشمولة بالتقرير، إذ سُجل نزاع مجتمعي واحد اندلع بين أفراد سونغاي في جماعة دويكيري (دائرة غوندام) وأفراد سونغاي في جماعة كوندي (دائرة ديري).

55- وبالإضافة إلى ذلك، يشهد إقليم موبتي، وهو مكان عبور وإقامة جماعات إثنية كثيرة جداً، عدة نزاعات بين المجتمعات المحلية وداخلها لم تتمكن الدولة من إيجاد حلول مناسبة لها على الصعيدين الأمني والقانوني.

56- وفي مطلع تموز/يوليه 2015، أدى نزاع مجتمعي اندلع في قرية أومو (بلدة ريفية واقعة في بوندو) إلى مقتل شخص وتشريد حوالي 530 شخصاً في قرية قريبة من بوركينا فاسو. وألقي القبض على خمسة وأربعين شخصاً بينهم 30 امرأة. ويثير الوضع السائد في منطقتي بانكاس (إقليم موبتي) وتومينيان (إقليم سيغو) قلقاً شديداً في هذا الصدد. فمن جهة، يتزايد اللجوء إلى مجموعات الدفاع عن النفس، ومن جهة أخرى تتعدد الاتهامات المتعلقة بالاستعانة بأتباع أمادو كوفا، وليس لقوات الأمن المالية أي تأثير يُذكر في مجرى الأحداث بسبب قلة عدد أفرادها.

57- وفي إقليم غاو، وقع اشتباك بين أفراد جماعة داوساهاك وجماعات الفولاني في 21 تشرين الأول/أكتوبر بسبب نزاع طويل الأمد على الأرض في تاسالاتان (على بعد 70 كلم جنوب ميناكا) الواقعة في إقليم غاو، أدى إلى مقتل ثلاثة أفراد من جماعة داوساهاك. وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر، قتل عناصر من جماعة داوساهاك في إينيكار (على بعد 90 كلم شرق ميناكا) أربعة أفراد من جماعة الفولاني بينهم طفل وامرأة. وأكدت السلطات المحلية والجماعات المسلحة في بير وقوع اشتباكات مجتمعية في 1 تشرين الأول/أكتوبر بين العرب والطوارق بسبب استخدام الموارد المائية الشحيحة. وتشكل الخصومات على الأراضي وسرقة الماشية بين أفراد الجماعتين الأسباب الرئيسية لهذه النزاعات.

58- وتزداد حدة النزاعات التقليدية بين المزارعين والرعاة، ولا سيما بسبب الروابط القائمة بين مجتمعات محلية ومجموعات تلجأ إلى العنف المسلح.

جيم- حالة المرأة

59- ثمة نقص في تمثيل المرأة في دوائر صنع القرار منذ أن انطلقت عملية وساطة الجزائر في تموز/يوليه 2014، ولا يزال هذا التمثيل ضئيلاً جداً في مرحلة التنفيذ. ولا تُمثَّل وزارة النهوض بالمرأة والطفل والأسرة في اللجنة الوطنية لتنسيق تنفيذ اتفاق السلام والمصالحة.

60- ومع ذلك، يتضمن الاتفاق عناصر تتعلق بحماية المرأة ومكافحة الإفلات من العقاب في الفصل 14، ويولي اهتماماً خاصاً لإنشاء لجنة دولية للتحقيق في الجرائم الجنسية، ولحظر العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق النزاع، بما في ذلك العنف ضد النساء والفتيات والأطفال. وسيكون لهذه الأحكام المتعلقة بحماية المرأة ومكافحة الإفلات من العقاب في الاتفاق دور هام في إدماج عنصر الوقاية في الإصلاحات المقرر أن تشمل مجالات الأمن والدفاع والعدل.

61- وأدى التعديل الوزاري الذي أجراه الرئيس في 25 أيلول/سبتمبر 2015 إلى زيادة تمثيل المرأة في الحكومة من 10.3 في المائة إلى 16.1 في المائة. فأضحت النساء تشغلن خمسة مناصب وزارية من أصل 31 منصباً. ويبين هذا الوضع تطوراً إيجابياً في الإرادة السياسية وقبولاً بدور المرأة الرئيسي.

62- ويساور الخبير المستقل قلق شديد من عدم إحراز تقدم في التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بجرائم الماضي، ومن مناخ الإفلات من العقاب الذي أصبح سائداً.

63- وظل الخبير المستقل يولي دائماً اهتماماً خاصا للعنف ضد المرأة، وقد تلقى معلومات عن ناجيتين من العنف الجنسي. فقد اغتصبهما عناصر من ائتلاف شعب أزواد تحت تهديد السلاح في 29 أيلول/سبتمبر 2015 بإقليم تمبكتو عندما كانتا مسافرتين على متن مركبتين للنقل العام في أشاران (على بعد 35 كلم شرق تمبكتو) في بلدة ألافيا. وأُرسلتا إلى منظمة أطباء بلا حدود لتلقي الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي.

64- وأُبلغ الخبير المستقل أيضاً بتزايد عدد حالات العنف الجنسي على محور تمبكتو - غوندام منذ أن استولى الائتلاف على أشاران في 24 تموز/يوليه 2015. وبالإضافة إلى ذلك، من المحتمل جداً أن عدد حالات العنف الجنسي يتجاوز ما يُبلغ عنه، لأن بعض الضحايا يختارون عدم الإبلاغ رسمياً خشية الوصم الاجتماعي. ففي إيمبوغيتان (الواقعة على بعد 5 كلم شمال أنيفيس)، أفادت امرأة بأن ثلاثة رجال مسلحين اغتصبوها ثلاث مرات بين 25 و27 آب/ أغسطس 2015. وتلقى الخبير المستقل أيضاً تقارير تتحدث عن مزاعم وقوع أربع محاولات اغتصاب في القرية نفسها من قبل عناصر من ائتلاف أرضية التفاهم بعد أسبوع من السيطرة على أنيفيس. ولم تطلب أي ضحية علاجاً في مرفق طبي.

65- ويرحب الخبير المستقل ببرنامج الصندوق الاستئماني لحماية ضحايا العنف الجنسي ووصولهم إلى العدالة، الذي أنشأته شعبة حقوق الإنسان في حزيران/يونيه 2015، وتساهم فيه المفوضية السامية لحقوق الإنسان بمبلغ 000 30 دولار أمريكي. وتستفيد من هذا البرنامج خمس عشرة ناجية.

66- ويرحب الخبير المستقل أيضاً بالمشروع السريع الأثر الذي وضعته في 24 تشرين الأول/أكتوبر المنظمة غير الحكومية جمعية النساء المعنّفات. ويستهدف المشروع 106 مشردات نجين من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ارتكبتها الجماعات المسلحة المتطرفة خلال فترة احتلال شمال مالي، أو نجين من العنف الجنسي في إقليم تمبكتو.

دال- حالة الطفل

67- أُبلغ الخبير المستقل بأن الأطفال وقعوا عدة مرات ضحايا اشتباكات عنيفة بين الجماعات المسلحة. وعلِم بإصابة أربعة مدنيين، بينهم ثلاثة أطفال، في 29 نيسان/أبريل 2015 في ليري (على بعد 230 كلم غرب تمبكتو)، في الاشتباكات المسلحة بين التنسيقية والجيش المالي. وفي 18 آب/أغسطس، قُتل طفلان في السادسة والثامنة من العمر وجُرح ثلاثة أشخاص، رجلان وطفل في الثالثة من العمر، إثر انفجار جهاز متفجر مرتجل في إنكاديوين (على بعد 75 كلم من ميناكا).

68- ويطرح تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات المسلحة مشكلة أيضاً، وتشير تقارير إلى وجود أطفال، بعضهم مسلح، عند نقاط التفتيش. وفي 2 تشرين الأول/أكتوبر، لاحظت شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة، خلال زيارة إلى إنبارام التي تبعد بحوالي 8 كلم عن ميناكا في إقليم غاو، وجود خمسة أطفال على الأقل يرتدون الزي العسكري ويحملون السلاح، من بين عناصر جماعة طوارق إمغاد. وقابلت شعبة حقوق الإنسان أيضاً فتى في السادسة عشرة من العمر كان محتجزاً لدى عناصر التنسيقية في مقر اللجنة الأمنية المشتركة التابعة لجماعة أزواد في كيدال. واعترف الفتى بأن جماعة طوارق إمغاد جندته، وأكد أنه اعتُقل في أيار/مايو بتين فاديماتا الواقعة في إقليم غاو، وكان عندها يشارك في الأعمال القتالية. وفي 5 تشرين الأول/أكتوبر، لاحظت شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة ثلاثة أطفال على الأقل من بين عناصر ائتلاف شعب أزواد. وقابل خبير في مجال حقوق الإنسان فتى في السادسة عشرة من العمر أخبره بأنه انضم طوعاً إلى الائتلاف في تموز/يوليه 2015 مع أطفال آخرين (حوالي سبعة). وذكر أنهم كانوا يُستخدمون أساساً لطهي الطعام، ولكنهم كانوا يتلقون تدريباً عسكرياً أيضاً.

69- ويظل احتمال تعرض الأطفال للعنف الجنسي على يد أفراد الجماعات المسلحة كبيراً. ففي حزيران/يونيه، سجلت شعبة حقوق الإنسان التابعة للبعثة حالة اغتصاب فتاة في السادسة عشرة من العمر من قبل أحد أفراد الحرس الوطني في موبتي.

70- وخلال لقاءات مع أعضاء المجتمع المدني في كيدال، أُطلع الخبير المستقل على المشاكل الناجمة عن الوضع الاجتماعي الاقتصادي في شمال البلد، وعدم الحصول على الماء الصالح للشرب ومرافق الصرف الصحي، مما يجعل الأطفال عرضة للإصابة بأمراض قد تؤدي إلى الوفاة.

هاء- حالة السجون

71- تمكن الخبير المستقل من زيارة السجن المركزي في باماكو ومقابلة أشخاص سُلبوا حريتهم لصلتهم بالنزاع الدائر في شمال البلد، وأشخاص اعتُقلوا خلال عمليات مكافحة الإرهاب في الأقاليم الجنوبية في مالي. وكان من بين المحتجزين الذين قابلهم الخبير المستقل شخص يُدعى أنه محتجز منذ ثمانية أشهر دون أن يُستجوب، وقاصر يُدعى أنه كان من أفراد جماعة مسلحة.

72- ورغم مثول نصف المحتجزين أمام قاضي التحقيق، من الواضح أن حق الأشخاص المعتقلين في الاتصال بمحام، على النحو المكرس في الدستور المالي، لا يُطبق على أرض الواقع. كما لا تُتاح المساعدة القضائية المجانية المنصوص عليها في القانون. ويتجاوز عدد المحتجزين، البالغ 900 1 سجين، قدرة السجن الاستيعابية المحددة في 600 سجين. ويرتبط هذا الوضع ارتباطاً مباشراً بارتفاع عدد الأشخاص الموضوعين رهن الحبس الاحتياطي.

73- ولاحظ الخبير المستقل استمرار تسجيل البيانات المتعلقة بالمحتجزين، ومع ذلك لا بد من الاطلاع على عدة سجلات لفهم وضع محتجز واحد. فالبيانات ليست محوسبة ويصعب استغلالها. ولاحظ الخبير المستقل أيضاً قلة الأمن في السجن بسبب نقص الهياكل والافتقار إلى المعدات الكافية للمراقبة.

74- وتلقى الخبير المستقل معلومات تشير إلى أن بعثة حقوق الإنسان أجرت، منذ زيارته الأخيرة، رصداً منتظماً لمرافق الدولة وأماكن الاحتجاز التي تديرها الجماعات المسلحة في أنحاء البلد كافة - بما في ذلك مرافق التنسيقية في كيدال وبير، على سبيل المثال. وسُجلت في حزيران/ يونيه، في إقليم سيغو (وسط مالي)، ادعاءات لجوء أفراد القوات المسلحة المالية إلى التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. واشتُبه في ارتباط الضحايا بجماعات مسلحة أو إرهابية. ووفقاً للمعلومات التي وردت إلى الخبير المستقل، ألقى أفراد القوات المسلحة المالية القبض على الضحايا للاشتباه في تعاونهم مع مجموعات من الإرهابيين المسلحين، فاحتجزوهم في ثكنة عسكرية مقيَّدين ومعصوبي الأعين ومعلَّقين من أرجلهم عدة ساعات، وضربوهم أثناء الاستجواب. وبعد بضعة أيام، سلموهم إلى جهاز الدرك المعني، وآنذاك توقفت الانتهاكات. وفي عدة مناسبات، أشار المحتجزون الذين قابلهم الخبير المستقل إلى أن قادة القوات المسلحة المالية كانوا على علم بتلك المعاملة أو حرضوا عليها.

75- ويأسف الخبير المستقل لعدم السماح لشعبة حقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير بالوصول إلى مراكز الاحتجاز التي تديرها أجهزة أمن الدولة، وعدم قدرتها على زيارة الأشخاص المحتجزين هناك. وأتيح للشعبة أيضاً وصول محدود إلى أماكن الاحتجاز وإلى عناصر قوات الأمن المالية المحتجزين لدى التنسيقية. ويُذكّر الخبير المستقل بضرورة السماح للشعبة بالوصول إلى جميع مراكز احتجاز كل الأفراد العسكريين بمن فيهم أفراد قوات برخان، للاطلاع على حقوق ورفاه المحتجزين التابعين لمختلف الأطراف.

واو- اللاجئون والمشردون داخلياً

76- أُبلغ الخبير المستقل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بوقوع عدة حوادث مرتبطة بالتشريد القسري. ووفقاً للمعلومات الواردة، سُجل في 11 أيار/مايو تشريد جماعي للسكان المحليين انطلاقاً من خمس قرى تقع شرق تمبكتو. وقدّرت السلطات المحلية أن 190 أسرة على الأقل (حوالي 630 1 شخصاً، بينهم 860 امرأة) فرت بعد أن احتلت عناصر التنسيقية هذه المنطقة. واقترن الاحتلال بنهب المتاجر، واضطر الناس إلى الفرار خوفا من مزيد من العنف. وفي 18 آب/أغسطس، يبدو أن عدة أُسَر من إدنان إلى أنيفيس تشردت خشية أعمال انتقامية من ائتلاف أرضية التفاهم، في أعقاب اشتباكات بين جماعة طوارق إمغاد وتنسيقية حركة الأزواد اندلعت في أنيفيس وحولها، على بعد 112 كلم جنوب كيدال.

77- ومع ذلك، يلاحظ الخبير المستقل أن الإدارة الوطنية للتنمية الاجتماعية أشارت في نهاية تشرين الأول/أكتوبر 2015، إلى انخفاض عدد المشردين (154 14 أسرة) وعدد اللاجئين (651 137 شخصاً). ورغم تراجع بعض الانتهاكات لأمن المشردين، لا بد من تلبية احتياجات محددة لضمان عودتهم عودة كريمة ومستدامة. فما زالوا يواجهون مشاكل تتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما تهديد سلامتهم الجسدية، بما في ذلك العنف الجنساني، وقلة فرص الحصول على الرعاية الصحية، وانقطاع الأطفال المشردين عن الدراسة، والافتقار إلى وثائق الهوية؛ وهذه كلها مشاكل يمكن أن تعيق مساعي إيجاد حلول دائمة.

78- وشدد الخبير المستقل على الحاجة إلى تعزيز وجود الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في شمال البلد، حيث لا يزال الحصول على المساعدة الإنسانية محدوداً جداً بسبب تدهور الوضع الأمني. ويذكّر الخبير المستقل ببيان منسقة الشؤون الإنسانية في 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 الذي أدانت فيه تزايد أعمال العنف ضد المنظمات الإنسانية في مالي. فقد وقعت أغلبية الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني والمرافق الإنسانية منذ حزيران/يونيه. ويشدد الخبير المستقل على أن الهجمات التي تستهدف العاملين في المجال الإنساني ومرافق المنظمات الإنسانية تشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني وتستوجب العقوبة.

زاي- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

79- اجتمع الخبير المستقل بالفريق القطري، وأُبلغ بأن حوالي 3.1 ملايين شخص في مالي يعيشون في حالة من انعدام الأمن الغذائي؛ ويقطن غالبيتهم في الشمال، حيث أدى التشريد القسري وقلة فرص الحصول على المساعدة الإنسانية إلى هذا الوضع. واجتمع الخبير المستقل في كيدال بمنظمات المجتمع المدني، وسمع الكثير عن نقص المياه الصالحة للشرب وصعوبة الحصول على الغذاء والتعليم. وتلقى الخبير المستقل تقارير تفيد بأن 000 54 شخص في شمال مالي لا يحصلون على ما يكفي من المياه الصالحة للشرب.

80- وتعيق الهجمات المتكررة على العاملين في المجال الإنساني إيصال المساعدات الإنسانية وتؤثر سلباً على المدنيين. وقد تمكنت الحكومة هذا العام، بمساعدة شركاء مثل برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من الوصول إلى 000 220 شخص من أصل 000 450 شخص يحتاجون إلى دعم في مجالي الزراعة وتربية الماشية. ومن ثم فإن مجتمعات محلية بأكملها معرضة لخطر الوقوع حبيسة دون إمكانية الحصول على الغذاء.

81- وفيما يتعلق بالحصول على التعليم، زار خبراء البعثة المعنيون بحقوق الإنسان، في 19 تشرين الأول/أكتوبر 2015، المدرسة الثانوية في ميناكا. وأثارت إدارة المدرسة قضايا نقص المدرسين الذين غادروا بسبب انعدام الأمن وانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس الثانوية. وفي الوقت الراهن، يوجد مدرّس واحد فقط لكل 223 طالباً مسجلاً. وفي انتظار عودة المدرسين، يحاول المتطوعون سد هذه الثغرة. وتكافح الإدارة أيضاً لتلبية احتياجات الطلاب التعليمية والمتعلقة بالأغراض المدرسية. ويشدد الخبير المستقل على أن هذا مجرد مثال على المشاكل السائدة.

82- ورغم إحراز تقدم فيما يتعلق بمشكلة المدارس المحتلة من العناصر العسكرية، إذ أُجلي بعضها استجابة لدعوات في هذا الصدد، لا تزال الجماعات المسلحة تحتل 10 مدارس في تمبكتو وغاو وكيدال وتستخدمها لأغراض عسكرية.

83- أما الفتيات فيواجهن التمييز في الحصول على التعليم. وتميل الأسر إلى إبقاء بناتها في البيت خوفاً على سلامتهن لأنهن أكثر عرضة للعنف الجنسي. وبالإضافة إلى ذلك، تتحمل الفتيات قدراً أكبر من المسؤوليات في المنزل. وتختار بعض الأسر الريفية إرسال بناتها اللاتي بلغن سن الدراسة إلى المراكز الحضرية حيث يشتغلن خادمات في المنازل ولا تتاح لهن فرص الحصول على التعليم.

84- ويسر الخبيرَ المستقل أن اتفاق السلام والمصالحة يجعل من مسألة إعادة فتح المدارس أولوية لمالي في فترة ما بعد النزاع، وأن نجاح المؤتمر الدولي للإنعاش الاقتصادي والتنمية في مالي يسمح بتنفيذ استراتيجيات لمعالجة هذه المشاكل. وعلاوة على ذلك، يرحب الخبير المستقل بعمل مالي على إعداد تقريرها إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

85- **لاحظ الخبير المستقل تطورات إيجابية منذ زيارته الأخيرة، ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات كبيرة. ووُقع على اتفاق السلام والمصالحة في أيار/مايو وحزيران/يونيه 2015. ويبدو أن إبرام تنسيقية حركات الأزواد وائتلاف أرضية التفاهم ميثاق الشرف والعقد الاجتماعي في 16 تشرين الأول/أكتوبر قد ساهم في تذليل العقبات التي كانت تعترض تنفيذ الاتفاق. وبالإضافة إلى ذلك، يتضمن الاتفاق أحكاماً أساسية تتعلق بحقوق الإنسان، وقد أُحرز تقدم بالفعل في إطلاق آلية للعدالة الانتقالية.**

86- **ما زالت الجماعات الجهادية تستهدف قوات الأمن والدفاع المالية ووحدات بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. ويشعر الخبير المستقل بالقلق إزاء هذه الهجمات، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة في حق الأشخاص الذين يشتبه في تعاونهم مع البعثة أو مع قوات برخان. ويستمر تصاعد هجمات الجهاديين وقطاع الطرق، على السواء، ضد العاملين في المجال الإنساني. وتؤثر هذه الأعمال في أضعف السكان الذين يُحرمون من الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية. وتساهم كل هذه العوامل في هشاشة الوضع الأمني.**

87- **لا تزال الجماعات المسلحة والمتطرفة الموجودة في شمال مالي ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان منها: الاعتداء على الحق في الحياة، والاختطاف، وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاحتجاز غير القانوني، واستغلال الأطفال وتجنيدهم في الجماعات المسلحة، والهجمات غير المتكافئة، وأعمال النهب. ويشدد الخبير المستقل على تعقد الوضع الأمني في مالي فيما يتعلق بالجماعات المتطرفة، وعلى تجاوز أبعاده المتعددة حدود البلد؛ وينبغي من ثم أن يعمل المجتمع الدولي وبلدان المنطقة على زيادة أواصر التعاون من أجل النجاح في مكافحة الإرهاب.**

88- **يتفاقم الوضع الأمني بسبب النزاعات داخل المجتمعات المحلية وفيما بينها. ويثير احتمال وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الواجبة للسكان المدنيين قلقاً شديداً. ويبرز الخبير المستقل أيضاً التأثير الذي يمكن أن يترتب على الاتجار بالمخدرات وسائر أنواع الاتجار غير المشروع في الدولة وفي حالة حقوق الإنسان.**

89- **يدعو الخبير المستقل السلطات إلى زيادة زخم الإصلاح المؤسسي، ولا سيما فيما يتعلق بالعدالة وإنشاء وحدات المشورة القانونية بهدف التعجيل بالإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة في شمال البلد. ومن المهم للغاية مكافحة الإفلات من العقاب على الانتهاكات التي ارتُكبت في الماضي وتلك التي تُرتكب حالياً، ويلاحظ الخبير المستقل إحراز تقدم ضئيل جداً في هذا الصدد. وبغية إقامة نظام وطني فعال لحماية حقوق الإنسان، لا بد من إصلاح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمواءمتها مع المعايير الدولية.**

90- **فيما يتعلق باتفاق السلام والمصالحة، يبرز الخبير المستقل الأحكام المتعلقة بحظر العفو وعدم تقادم جرائم الحرب، والأحكام المتعلقة بإصلاح العدالة وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. ويؤكد من جديد أن إحلال سلام دائم في مالي سيكون صعباً ما لم توجد تسوية فعلية لمسألة الإفلات من العقاب على الجرائم الحالية والماضية.**

باء- التوصيات

91- **يكرر الخبير المستقل التوصيات الواردة في تقريره السابق ويقدم التوصيات التالية.**

92- **يوصي الخبير المستقل السلطات المالية بالآتي:**

(أ) **كفالة توافق جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما مبادئ الحيطة والتمييز والتناسب؛**

(ب) **الحرص، كلما وردت دلائل ملموسة من مصدر يبدو جديراً بالثقة على قتل مدنيين أو إصابتهم بجروح في عملية لمكافحة الإرهاب، على أن تجري السلطات المختصة تحريات سريعة ومستقلة ومحايدة لتقصي الحقائق، وتقدم شرحاً علنياً مفصلاً؛**

(ج) **مكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بأفراد القوات الأمنية: اعتماد سياسة عدم التسامح مطلقاً مع العنف الجنسي وغيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإدانة جميع أعمال الاغتصاب التي ترتكبها قوات الأمن إدانة علنية. والتحقيق مع المتهمين، بمن فيهم الضباط المسؤولون عن القيادة، وملاحقة كل فرد من القوات الأمنية ارتكب اغتصاباً أو أمر بارتكابه أو تسامح مع انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان ومعاقبته أشد العقاب، فضلاً عن ملاحقة ومعاقبة الضباط المسؤولين عن القيادة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛**

(د) **إدانة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي والتحرش الجنسي، إدانة علنية لا لبس فيها دون التذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين لتبرير ذلك العنف أو التسامح معه. والتحقيق في جميع حالات العنف ضد المرأة داخل الأسرة أو في المجتمع المحلي والعمل عن كثب على ملاحقة مرتكبيه؛**

(ه) **إيلاء احتياجات السلطة القضائية والمحاكم الأولوية في توزيع الموارد، وتخصيص نسبة مئوية دنيا قارة من الناتج المحلي الإجمالي للعدالة؛**

(و) **إيلاء اهتمام خاص لأمن القضاة، وبخاصة اعتماد تدابير أمنية وقائية لزيادة حماية القضاة الذين ينظرون في قضايا الفساد الكبرى والجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم ضد الإنسانية، أو أي قضايا أخرى تعرضهم لخطر شديد؛**

(ز) **دعم آليات العدالة الانتقالية، فضلاً عن تنقيح المرسوم المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتقديم ضمانات بشأن الحق في جبر الضرر وعدم تكرار الانتهاكات.**

93- **يوصي الخبير المستقل الجماعات المسلحة بما يلي:**

(أ) **احترام وقف إطلاق النار واتفاق السلام والمصالحة؛**

(ب) **تيسير الإفراج عن الأطفال الذين لا يزالون في صفوف الجماعات المسلحة وتيسير إعادة إدماجهم.**

94- **يوصي الخبير المستقل المجتمع الدولي بما يلي:**

**تقديم الدعم المالي والوفاء بالتعهدات المقطوعة خلال المؤتمر الدولي الذي عُقد بباريس في تشرين الأول/أكتوبر 2015، فضلاً عن تقديم المساعدة التقنية للجهود التي تبذلها الحكومة من أجل:**

(أ) **إنعاش اقتصاد البلد بأكمله؛**

(ب) **إصلاح قطاع العدالة سعياً لإعادة إدماج أفراد الجماعات المسلحة؛**

(ج) **بناء قدرات جهاز القضاء في مالي؛**

(د) **إقامة شراكات مستدامة مع الجهات الفاعلة الرئيسية في مكافحة الاتجار بالمخدرات.**

1. () اتفاقية حقوق الطفل (المادة 37)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 5 و6)، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب (المادة 68) والبروتوكول الإضافي الملحق بها المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (المادتان 4 و6). [↑](#footnote-ref-1)
2. () يكون الاحتجاز اختطافاً واختفاءً قسرياً عندما تنفذه جماعة مسلحة تمنع جميع أشكال الوصول إلى الضحايا ولا تكشف عن مكان احتجازهم. [↑](#footnote-ref-2)